بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في الاخرة على قول بعض العلماء وورد
في حديث مرفوع ضعيف الكبائر كل ذنب ادخل صاحبه النار فان
قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخبار بن قلت لانهما
ايضا يشتركان بهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو رئيسه
ومن حيث ان الزور يثبت الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله
في سلك واحد حيث قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبا
وبالوالدين احسانا وقال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور واعلم انه اختلف العلماء في اكبر الكبائر بعد الشرك بالله
وليس هذا موضع بسطه والله اعلم قوله الا الاشراك يحتمل ان يكون
المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا
انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل
لانه نفي مطلق والاشراك اثبات اشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول قوله وعقوق الوالدين العقوق بضم العين المهملة مشتق
من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالد من ولده
من قول او فعل الا في شرك او معصية مالم يتعنت الوالد وشبهه
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند
معارضة الامرين ولو كمن دعته امه لبعض صلاحيت يفوت
عليه شغل واجب ان استمر عندها او يفوت ما قصد به من تاليف
لها وغير ذلك ان لو تركها وفعل وكان مما يمكن تداركه مع فوات
الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة قوله وجلس شعر
بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكيا ويفيد ذلك تاكيد
تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك

ينبو عنه قلب المسلم والعقوق ينفر عنه الطبع المستقيم واما الزور
فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك
قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الناس بخلاف غيره ايضا بخلاف
الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا قوله وشهادة الزور قال الطيبي
اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
انه ليس بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد مدح من
لا يشهد شيئا بالباطل قوله او قول الزور كذا وقع في هذه الرواية
بالشك وعند البخاري من طريق خالد عن الجريري كالاول قول
الزور وشهادة الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على
التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس
كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت
مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون من عطف
الخاص على العام لان كل شهادة زور قول من غير عكس او عكس
حمل قول الزور على نوع خاص منه وقال القرطبي شهادة الزور هي
الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ
مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر
فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور في
الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد
من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم قوله حتى قلنا
ليته سكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه وكراهة لما ينزعجه لما
رأوه من انزعاجه في ذلك وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى